

**أين يضع المصلي يديه
بعد اعتداله من الركوع؟**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا عبده
وَرَسُولُهُ، أَتَا بَعْدَ:

فهذا بحث يسير في مسألة: (أين يضع المصلي يديه بعد
اعتداله من الركوع؟).

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول: وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع، كما كانت حال القيام قبل الركوع.

قال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (١١٢/٢) مسألة رقم (٤٤٨):
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ يَدِهِ الْيُسْرَى
فِي الصَّلَاةِ، فِي وَقُوفِهِ كُلِّهِ فِيهَا. اهـ.

وليس هذا القول واضحًا في وضعهما بعد الرفع من
الركوع، فقد يعني: وضعهما حال القراءة في الصلاة.

وقال العلامة ابن باز رحمته الله: قد دلت الأحاديث عن رسول الله صلوات الله
وسلامه على أن السنة وضع اليمين على الشمال على الصدر حال
القيام في الصلاة، ولم يرد عن النبي صلوات الله
وسلامه، ولا عن الصحابة

أنهم أسدلوا أيديهم -أرسلوها- بعد الركوع.

فدل ذلك: على أن هذا العمل جاري في القيام قبل الركوع وبعده.

ومن زعم: أن اليدين ترسلان بعد الركوع فعليه الدليل؛ لأن الأصل أن اليدين توضعان على الصدر وقت القيام في الصلاة، وهذا يعم القيامين القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع، وقد ثبت في السنن عن وائل ابن حجر رحمته الله بإسناد جيد أنه قال: «رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلم إذا كان قائماً في الصلاة يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد».

وجاءت رواية ابن خزيمة: «كان يضعهما على صدره»، فهذا يدل على أن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة في حال القيام، وذلك يشمل القيام الذي قبل الركوع والذي بعده.

فمن قال: إنه يخص الذي قبل الركوع فعليه الدليل، ليس الدليل على من قال: إنه يضع يديه على صدره بعد الركوع؛ الدليل على من أنكر ذلك؛ لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم كان يضع يمينه على شماله في الصلاة حال قيامه في الصلاة، هكذا أخبر

عنه وائل، قال: «رأيتُه إذا كان قائماً في الصلاة يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد»، كما رواه أبو داود، والسنائي، وغيرهما، ورواه ابن خزيمة بإسناد جيد... إلخ. اهـ.

وقال العلامة العثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١٠٤/٣): لم يذكر المؤلف رحمته الله ماذا يصنع بيديه بعد الرفع من الركوع، هل يعيدهما على ما كانتا عليه قبل الركوع؛ فيضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، أو يرسلهما؟

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمته الله: أنَّ الإنسان يُخَيَّر بين إرسالهما، وبين وضع اليد اليمنى على اليسرى، وكأن الإمام أحمد رحمته الله: رأى ذلك؛ لأنه ليس في السُّنة ما هو صريح في هذا، فرأى أن الإنسان مخيَّر.

وهذا كما يقول بعض العلماء في مثل هذه المسألة: الأمر في ذلك واسع، ولكن الذي يظهر أن السُّنة وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى؛ لعموم حديث سهل بن سعد الثابت في "صحيح البخاري": «كان الناس يؤمرون أن يضع الرَّجُل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

فإنك إذا نظرت لعموم هذا الحديث: (في الصلاة) ولم يقل في القيام

تبيّن لك أن القيام بعد الركوع يُشرع فيه الوضع؛ لأن الصلاة اليدين فيها:

- **حال الركوع:** تكونان على الركبتين.
- **وفي حال السجود:** على الأرض.
- **وفي حال الجلوس:** على الفخذين.
- **وفي حال القيام:** ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع، يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى، وهذا هو الصحيح. اهـ.

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ بَدِيعُ الدِّينِ السَّنْدِيُّ -المتوفى سنة (١٤١٦ هـ)-، رسالة أسماها "زيادة خشوع بوضع اليدين في القيام من الركوع"، جنح فيها إلى ما قاله العالمان الجليلان ابن باز، وابن عثيمين رحم الله الجميع كما تقدم نص قولهما.

قُلْتُ: وبعض من يقبض يديه بعد الرفع من الركوع كما كانت قبل الركوع، يفوت بذلك سنة رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين، فتراه إذا رفع من الركوع قبض يديه قبل أن يرفعهما، ويخالف جملة أحاديث منها:

١- حديث **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَيِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّه رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا»^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" مسألة (١٥٤):

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ -وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ-: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ، فِي عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو قَتَادَةَ، فَصَدَّقُوهُ، وَقَالُوا: هَكَذَا «كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَرَوَاهُ سَوَى هَذَيْنِ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَأَتَسُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١).

وَمُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو مُوسَى، وَجَايزُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ.
فَصَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ مَعَ كَثَرَةِ رُؤَايِهِ،
وَصِحَّةِ سَنَدِهِ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَأُنْكِرُوا عَلَى مَنْ
لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: (رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا
كَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ كَأَنَّهَا الْمَرَاوِجُ).

قَالَ أَحْمَدُ -وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّفْعِ- فَقَالَ: إِي لَعْمَرِي، وَمَنْ يَشْكُ
فِي هَذَا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى مَنْ لَا يَرْفَعُ، حَصَبَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ
يَرْفَعَ. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٥٦٢/٢):
وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ يُمِثِّلُ رَفْعَهَا عِنْدَ
الِاسْتِفْتَاَحِ، فَذَلِكَ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

٢- القول الثاني: أن يرسلهما بعد الرفع من الركوع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح العمدة" (٦٦٢/٢): ولا
يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع؛ لأن السنة لم ترد
به، ولأن زمنه يسير يحتاج فيه إلى التهيؤ للسجود. اهـ.

وهذا القول نُقل عليه الإجماع:

قال صاحب "بدائع الصنائع" (٢٠١/١): وأجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود؛ لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه. اهـ.

وتُعقب الإجماع الذي نقله الكاساني في "بدائع الصنائع": أنه غير صحيح.

قُلْتُ: أما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلا نعلم أحداً منهم كان يعيد يديه بعد الركوع على صدره فلعله عنى إجماعهم.

وقال الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ في "توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام" (١٩٩/٢): -تحت حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» (١) :-

قال: حديث الباب صحيح، صححه النووي، وابن القيم.

وقال جمهور العلماء: على استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى ووضعهما إما على الصدر أو تحت السرّة.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، وغيره.

ولكنهم اختلفوا في هذا القبض حال الاعتدال من الركوع:

- فذهب بعضهم على استحباب قبضها، ووضعها على الصدر، كما كان الحال في القيام قبل الركوع.
- (وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم) إلى إرسالها إلى الجانبين، وأنه لا يسن قبضهما، ووضعها على الصدر أو تحت السرة، فهذا خاص بالقيام قبل الركوع.

واستدل الأولون:

١- بحديث: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

٢- كما استدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه (وفيه): «فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

فهذا الحديثان الصحيحان، عامان في القيام سواء قبل الركوع أم بعده، ومن فرق بين القيامين فعليه الدليل.

وأما الجمهور: وهم الذين لا يرون استحباب هذه الهيئة بعد الرفع من الركوع، فإنهم يقولون: أن هذين الحديثين ورد في القيام قبل الركوع، أما بعد الركوع فإنه لم يرد فيه شيء

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

مطلقاً، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو من طريق واحد.

فهذا السكوت من واصفي صلاة النبي ﷺ يدل على أن وضع اليد على الصدر لا يوجد لا في أثر صحيح، ولا ضعيف، كما أنه لا يعرف القبض عن أحد من السلف، ولا أن أحداً من الأئمة فعله. اهـ.

وقال النووي في "شرح المذهب" (٣/٣٧٦): فَإِذَا اعْتَدَلَ [من الركوع] قَائِمًا حَظَّ يَدَيْهِ، [أي: لا يقبضهما]. اهـ.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (٣٠٨/٥)، الحديث رقم (٢٢٤٧) - بعدما أورد حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وصححه - قال رحمه الله:

فإذا نظر الناظر إلى هذه الجملة لوحدها، و لم يعلم، أو على الأقل لم يستحضر أنها مختصرة من الحديث، فهم منها مشروعية الوضع لليدين في كل قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده، و هذا خطأ يدل عليه سياق الحديث، فإنه صريح في أن الوضع إنما هو في القيام الأول.

و هو في سياق عاصم أصرح، فإنه ذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ثم الركوع و الرفع منه، يقول فيهما: مثل ذلك.

فلو كان في حفظ وائل وضع اليدين بعد الرفع لذكره أيضاً كما هو ظاهر من ذكره الرفع ثلاثاً قبله، ولكن لما فصلت تلك الجملة عن محلها من الحديث أوهمت الوضع بعد الرفع، فقال به بعض أفاضل العلماء المعاصرين، دون أن يكون لهم سلف من السلف الصالح فيما علمت. اهـ.

وقال في أصل "صفة الصلاة" (٧٠/٢): ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة -وما أكثرها!-، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم.

ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في "رسالته" (ص ١٨-١٩) عن الإمام أحمد رحمته الله أنه قال: (إن شاء؛ أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء؛ وضعهما)، -هذا معنى ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد في "مسائله" (ص ٩٠) عن أبيه-؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي صلوات الله عليه وآله، وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ.

فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما -كهذا الذي نحن في صدد-؛ فقول إمام به لا ينافي بدعيته -كما قرره شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه:-

بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده؛ فإنه خيّر في فعله وتركه! فهل يظن الشيخ الفاضل أن الإمام يُخَيّر أيضاً كذلك في الوضع قبل الركوع؟! فثبت أن الوضع المذكور ليس من السنة، وهو المراد. اهـ.

٣- القول الثالث: التخيير:

وهذا هو مذهب الإمام أحمد: أن المصلي مخير بين وضع يمينه على شماله أو إرسالهما إلى أسفل؛ لأنه لم يرد في السنة ما هو صريح في هذا.

قال المرداوي: قال أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله. اهـ "الإنصاف" (٦٤/٢).

وقال ابن مفلح: المنصوص عن أحمد: إن شاء أرسلهما، وإن شاء وضع يمينه على شماله، "المبدع" (٤٥١/١).

وفي "مسائله الإمام أحمد" رواه ابنه أبي الفضل صالح (٢٠٥/٢) رقم: (٧٧٦): قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أضع اليمنى على الشمال أم يسدلها؟ قال: أرجو

أن لا يضيق ذلك، إن شاء الله. اهـ.

وذكر شيخنا العلامة الوادعي رحمته الله في "شريط حكم التصوير": أن أصحاب القول الأول استدلوا ببعض العمومات كما سلف، وأن أصحاب القول بعدم استحبابها يقولون المراد بهذا: ما قبل الركوع كما سلف ذكره عنهم.

ثم قال: والذي أراه لنفسي أنني لا أضع يدي اليمنى على اليسرى بعد الركوع، وإنما قبل الركوع، لكنني لست أقول إنه بدعة ضلالة. اهـ.

قلت: وهذا القول هو الصواب عدم ردها على الصدر بعد الركوع.

• ولو فعل ذلك رسول الله صلوات الله وسلامته عليه لنقله أصحابه، وقد نقلوا عنه في صفة الصلاة أدنى من ذلك.

• ولو كان له أصل لنقل من فعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

• وبما أنه لا دليل صريح، ولا أثر؛ فإن المعلوم أن العبادة توقيفية، وقد قال صلوات الله وسلامته عليه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

وصلى على المنبر ليعلمهم الصلاة، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١).

فمن هذه الأدلة يعلم أن **الصواب** في هذه المسألة (قول
الجمهور).

وقد نقلوه إجماعاً: على أَنَّ المصلي لا يعيد يديه بعد الرفع من
الركوع إلى حيث كانت حال القراءة كما تقدم؛ ولكن من عموم
الدليل في حديث سهل السابق كما فهم منه من قال:
بإعادتها على ما كانت قبل الركوع، يقال: بعدم التبديع في
هذا الشأن، والحمد لله.

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُجْرِيُّ

ليلة الثلاثاء: ١٥/ ذو القعدة/ ١٤٤٦ هجرية.

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

أين يضع المصلي يديه بعد اعتداله من الركوع؟

ج

—